

مرسوم رقم 18 لعام 1971

رئيس الجمهورية.

بناء على أحكام الدستور المؤقت.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) تاريخ 18/2/1971

يرسم مايلي :

مادة 1- أ - تحدث هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تسمى المؤسسة العامة للمناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية ترتبط بوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ب- تعتبر المؤسسة من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وتخضع في تعاملها مع الغير لأحكام قانون التجارة.

ج- يكون مركز المؤسسة مدينة دمشق ولها أن تنشئ فروع في المدن السورية الأخرى حسب الحاجة.

مادة 2- أ - تضطلع المؤسسة بالمهام التالية :

إدارة واستثمار المناطق الحرة وإحداث المستودعات والمخازن اللازمة لها وتطويرها بما يؤدي إلى نمو هذه المناطق وازدهارها.

اقترح مشاريع إنشاء المناطق الحرة أو إلغاؤها.

تنظيم أعمال المناطق الحرة وتنسيق فعاليتها بما يؤدي لخدمة الاقتصاد وتنمية المبادلات التجارية الدولية.

ممارسة جميع الاختصاصات التي كانت تمارسها الجهات المستثمرة للمناطق الحرة باستثناء ما يتعلق منها بشؤون الرقابة الجمركية.

وبصورة عامة معالجة كل ما يتعلق بإدارة المناطق الحرة واستثمارها.

ب- تراعي المؤسسة الشروط والأحكام الخاصة بالرقابة الجمركية ورقابة القطع وتؤمن المنشآت اللازمة لهذا الغرض.

مادة 3- أ- يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل وتحدد اختصاصاته في النظام الأساسي.

ب- يدير المؤسسة مدير عام يعين بمرسوم وتحدد اختصاصاته في النظام الأساسي.

مادة 4- أ- يوضع النظام الأساسي والملاك العددي وأنظمة الاستثمار للمؤسسة بمرسوم بناء على موافقة اللجنة الاقتصادية ويجوز أن تتضمن هذه الأنظمة استثناءات من أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ب- توضع الأنظمة الأخرى الخاصة بالمؤسسة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس الإدارة على أن تؤخذ موافقة وزير المالية على النظام المالي.

ج- إلى أن تصدر الأنظمة المشار إليها في الفقرتين السابقتين تبقى سارية المفعول الأنظمة الداخلية والمالية وأنظمة التوظيف والاستخدام النافذة حالياً في المناطق الحرة وذلك فيما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة 5- تتبع المؤسسة السنة المالية للدولة وتنظم حساباتها وفقاً لمبادئ المحاسبة التجارية وتعتبر أموالها من الأموال العامة

في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادية.

مادة 6- تعتمد المؤسسة في تمويلها بصورة خاصة على:

الرسوم وبدلات الايجار والأشغال المؤقت والخدمات المحددة في نظام الاستثمار.

ب- الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة سنوياً.

ج- القروض التي تعقدتها مع الغير.

مادة 7- تعفى المؤسسة في الإجراءات القضائية من تقديم الكفالة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الإلزام.

مادة 8- تؤول إلى المؤسسة المناطق الحرة المحدثة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي مع المنشآت القائمة فيها وتحدد هذه

المنشآت والأراضي التابعة لها وتجهيزاتها وقيمها باتفاق يعقد لهذه الغاية بين وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة 9- مع الاحتفاظ بالأحكام القانونية النافذة يجوز نقل أو ندب العاملين في المناطق الحرة القائمة بتاريخ العمل بهذا

المرسوم التشريعي إلى المؤسسة بقرار من مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزير المالية والجهة التي يعمل لديها الموظفون.

مادة 10- تعتبر معدلة حكماً جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

مادة 11- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.